

المرفوعة

ملاحظة :

مسألة عقد مؤتمر لترقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية  
الذرية ( ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ) ( الجند ٢٩ )

٢٤

القرار ٢٠٢٨ ( الدورة ٢٠ )

عدم انتشار الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك مسؤوليتها عن نزع السلاح وتدعم السلم المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ،  
وان تراعى المسؤولية المترتبة عليها وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من الميثاق ، التي تنص  
على ان للجمعية العامة ان تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صيانة السلام والامن الدوليين ،  
بما في ذلك المبادئ المنظمة لنزع السلاح وتنظيم التسليح ، وان تصدر توصياتها بشأن هذه  
المبادئ الى الدول الاعضاء او الى مجلس الامن او اليهما كليهما ،

وان تشير الى قرارها ١٦٦٥ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٤ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦١ ، وقرارها ١٩٠٨ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ ،

وان تدرك الحاج مسألة منع انتشار الاسلحة النووية واهميتها الكبيرة ،

وان تلاحظ مع الارتياح جهود اثيوبيا ، والبرازيل ، وهورما ، والجمهورية العربية المتعددة ،  
والسويد ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، في سبيل الوصول الى حل لمشكلة عدم انتشار الاسلحة  
النووية ، كما يتبين من مذكرتها المشتركة المؤرخة في ١٥ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٥ (١) ،

واقترانها منها بأن من شأن انتشار الاسلحة النووية تعريض أمن جميع الدول للمنطقة ،  
وزيادة صعوبة تحقيق نزع السلاح العام الذي في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تيطعها بالاعلان الذي اقره مجلس رؤساء دول وكومات منامة الوردية الافريقية  
في دورته العادية الاولية والى المحقودة بالقاهرة فسي تموز ( يوليو )

( ١ ) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق قانون الثاني - كانون الاول ( يناير )

ديسمبر ) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 ، المرفق ١ ، الجزء ١٥ .

١٩٦٤ (١) ، والاعلان ذى العنوان التالي " برنامج للسلم والتعاون الدولي " (٢) الذى اقره المؤتمر الثاني لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المتحاذة المقامة بالقاهرة في تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٤ ،

وان تحيط علما بمشروعي معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية المتدسين من الولايات المتحدة الامريكية (٣) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤) ،

وان تحيط علما كذلك بأن ايطاليا قدمت مشروع اعلان انفرادى بعدم اقتناء الاسلحة النووية (٥) ،

واقترعا منها بأن قرار الجمعية العامة ١٦٥٢ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦١ وقرارها ١٩١١ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ يستهدفان منع انتشار الاسلحة النووية ،

وان ترى وجوب بذل المزيد من الجهود لمعقد معاهدة لمنع انتشار الاسلحة النووية ،

١- تعث جميع الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للاسراع في عقد معاهدة لمنع انتشار الاسلحة النووية ؛

٢- وتدعو مؤتمر اللجنة الثامنة عشرية لمفاوضات نزع السلاح الى النفاذ على وجه الاستعجال في مسألة عدم انتشار الاسلحة النووية ، والى العودة من اجل ذلك الى الانشطة في اقرب فرصة ممتدة للتفاوض على عقد معاهدة دولية لمنع انتشار الاسلحة النووية ، تبنى على المبادئ الرئيسية التالية :  
( أ ) ان تكون المعاهدة غالية من اية ثغرات قد تتيج للدول النووية او اللانوية المصملم بصورة مباشرة او غير مباشرة على انتشار الاسلحة النووية بأى شكل ،

(١) للاطلاع على القرار ذى العنوان التالي " اعتبار افريقيا منطقة لا نووية " ، الذى اتخذه مجلس رؤساء الدول والحكومات ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٢) انار A/5763 .

(٣) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق قانون الثاني - قانون الاول ( يناير - ديسمبر ) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 ، المرفق ١ ، الجزء الف .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحشرون ، المرفقات ، البند ١٠٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5976 .

(٥) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق قانون الثاني - قانون الاول ( يناير - ديسمبر ) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 ، المرفق ١ ، الجزء دال .

( ب ) ان تقيم المعاهدة توازنا مقبولا بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية واللا نووية ؛

( ج ) ان تكون المعاهدة غطوية زمر تحقيق نزع السلاح العام التام ولا سيما نزع السلاح النووي ؛

( د ) ان تتضمن المعاهدة احكاما متبولة وقابلة للتطبيق تنم من فعاليتها ؛

( هـ ) ان تعملو المعاهدة من اى حكم يخل بحق اية مجموعة من الدول في عقد معاهدات اقليمية لضمان نيلوا اقاليمها نيلوا تاما من الاسلحة النووية ؛

٣- وتعمل ماضر اللجنة الاولى ، المتعلقة بمناقشة البند ذى العنوان التالي " عدم انتشار الاسلحة النووية " ، مشفوعة بجميع الوثائق الاخرى المختصة ، الى اللجنة الثامنة عشرية المنظر فيها ؛

٤- وتلتبس من اللجنة الثامنة عشرية موافاة الجمعية العامة في موعد قريب ، بتقرير عن نتائج اعمالها المتعلقة بمقعد معاهدة لمنع انتشار الاسلحة النووية .

الجلسة العامة ١٣٨٢

١٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥

القرار ٢٠٣٠ ( الدورة ٢٠ )

مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك استمرار اهتمام الامم المتحدة واستمرار مسؤوليتها في مضمار حل مشكلة نزع السلاح ،

وان تؤكد من جديد اهمية نزع السلاح الكبرى بالنسبة الى العالم المحاصر ، ومساس الحاجة الى بلوغ هذا الهدف ،

وان ترى ويوجب بذل المزيد من الجهود للوصول الى اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، بغية تأمين السلم الدائم في العالم ،

واقترانها منها بوجوب اسهام جميع البلدان في تحقيق نزع السلاح ، وبوجوب تعاونها في اتخاذ الخطوات الشورية اللازمة بغية اعزاز التقدم في هذا الميدان ،

واقترانها منها كذلك بان عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح من شأنه تعزيز تحقيق نزع السلاح العام التام ،